

١٢

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء جمهورية السودان الديمقرطية ثلاثة أطنان من مبيد الآلات  
جنبه ( تسعة وثلاثون ألفا من الجنسيات ) وذلك لاستخدامها في مشروع مكافحة  
بعوضة الحماميا بال مديرية الشمالية من جمهورية السودان الديمocrطية وحماية الحدود الجنوبية  
لجمهورية مصر العربية من هذه البعوضة .

(النادرة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (١٢ أبريل سنة ١٩٨١)

أئمّة السادات

# قرار رئيس "الهوزرية" مصر العربية

١٩٨١ لـ ٢٣ • رـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور )

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بالأعياد والمواسم في جمهورية مصر العربية والقرار المعدل له

فهرس

(المادة الأولى)

١٢ - عيد أول مايو .

(المادة الثانية)

يلغى البندان رقمان ٨ ، ٩ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرى سنة ١٤٠١ (٢١ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض في بعض الاختصاصات ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارات وقطع الغيار الموضع بياناتها وتواريئها بروتها بالكشف المرفق والواردة باسم بعض المنظمات النقابية بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المغفاة طبقاً لهذا القرار قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقاً للتعريةة الجمركية السارية في هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (١٤ أبريل سنة ١٩٨١)

د . فؤاد محيي الدين